AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Journal of Islamic Shariah

مجلة الشريعة الإسلامية
العدد 2، الرقم 1، يوليو 2022
e-ISSN : 2773-5915

أحكام التحايل على الوصاية المعاصرة (trust) في إدارة التركة
At-Tahayul Provision on the Trust Implementation in Islamic Estate Planning

محمد معز بن عبد الله Muhamad Muizz Abdullah
Abdulhamid AbusulaymanKulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, IIUM Malaysia
muizzziela8990@gmail.com
عبد الباري بن أوانج Abdul Bari Awang
Abdulhamid AbusulaymanKulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, IIUM Malaysia
abdbari@iium.edu.my
محمد صبري بن زكريا Mohamad Sabri Zakaria
Abdulhamid AbusulaymanKulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, IIUM Malaysia
sabriz@iium.edu.my

Article Progress

Received: 17 June 2022
Revised: 20 July 2022
Accepted: 24 July 2022

*Corresponding Author:
Muhamad Muizz Abdullah Abdulhamid AbusulaymanKulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, IIUM Malaysia
muizzziela8990@gmail.com

ملخص

تعتبر الوصاية المعاصرة (trust) من العقود المستحدثة التابعة للقانون المدني، ومنها قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام (1995) المادة (532) Public Trust (Corporation Act)، وحالياً تطبّق على نطاق واسع في مجال إدارة التركة في شركات الاستئمان بماليزيا، ومع انتشارها اليوم ظهرت هناك ثلاث قضايا لدى الباحثين المعاصرين حول تطبيقاتها الحالية مما له علاقة بالأحكام الشرعية، وهي أولا: حقّ التصرف في المال من قبل الموصي مطلقًا، والانتفاع به بعد أن تم عقد الوصاية المعاصرة (trust)، وثانياً: استغلال الموصي للوصاية المعاصرة (trust) استغلالاً تاما، وثالثاً: قضية فسخ عقد الوصاية المعاصرة (trust). لذلك جاء هذا البحث للكشف عن أحكام الوصاية المعاصرة (trust) وضوابطها، ومدى موافقتها مع الحيل الشرعية، وقد اتبع الباحثون في هذا البحث عدة مناهج، المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، وأيضاً المنهج التحليلي فقام الباحثون بتحليل ما تم جمعه واستقراءه من أقوال الفقهاء والقوانين والقضايا في المحاكم، ووثيقة استئمان (Trust Deed) لشركة أمانة راي برهاد، وأيضاً الدراسة الميدانية وذلك بإجراء مقابلات شخصية مع الموظفين والمستشار الشرعي في شركة أمانة راي برهاد، وقد توصلت الدراسة إلى أن الوصاية المعاصرة (trust) وتطبيقاتها في إدارة التركة تعد من الحيل الشرعية المعتبرة.

الكلمات المفتاحية: الوصاية المعاصرة (trust)، والحيل، والضوابط الشرعية، وإدارة التركة، وشركة أمانة راي برهاد.

Abstract

Trust is one of the contemporary contracts. Its implementation refers to Civil Law such as the Public Trust Corporation Act 1995, Act (532). Currently, trust is widely applied in several trust companies in Malaysia. However, there are 3 main issues discussed by the researchers regarding its implementation. First: the donor still has absolute power over the trust property and can benefit after the perfection of the contract. Second: manipulation of trust services. Third: revocability of trust. Therefore, this study was conducted to identify the implementation of the trust from Syariah's perspective, and the guidelines, and see the extent to which its implementation keeps *hilah syariyyah*. This study used several methodologies such as inductive methods by gathering information related to the studies, and descriptive methods by analysing the information from the jurist's opinions, acts, court cases, and Trust Deed for the Amanah Raya Berhad Company. In addition, interviews were also conducted with Amanah Raya Berhad staff and its Shariah Advisors. This study found that the implementation of trust in Islamic estate planning is under the *hilah syariyyah* and allowed.

Keywords: Trust, *Hilah*, Guideline, Islamic estate planning, Amanah Raya Berhad

المقدمة

الحيل كمصطلح لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة، وقد ورد عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال: ((ولَا يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولَا يُفَرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)) (Al-Bukhāri, 2000, No. 1473) ووجه الدلالة: ذكر ابن القيم أن الحديث يشير إلى منع النبي ﷺ للحيل؛ لأن التنقيص في النصاب أدى إلى إسقاط الزكاة بسبب الجمع أو التفريق، فإذا تم بيعها قبل تمام حولها تحيُّلا فهو المنهي عنه (Ibn al-Qayyim,

2002). وقد ورد عن الصحابة أنهم كانوا ينكرون الحيل، وورد عن ابن عباس وعكرمة وقتادة قولهم: "لا تعط عطية تلتمس بها أفضل منها" (Al-Shawkānī, 1993)، وظاهر هذا الكلام أن الهدية من المهدي إذا قصد منها جزاء أكثر منها فهي حرام، فكأن الحيلة جاءت لتناول أموال الناس بالباطل، ولا يكون على سبيل التبرع (Al-Qurṭubī, 1964). ثم استمر إنكار الحيل حتى في عهد كبار التابعين، إلا أن وقوعها بدأ في عهد صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة (Ibn Taīmiyyah, 1998).

وأول من تكلم عنها وأفتى بها لدى المذاهب الأربعة منهم الحنفية (Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī, 1958; Shalabi, 1968)، ومن أوائل المصنفات المدونة التي تنسب للإمام محمد حسن الشيباني كتاب "الحيل"، إلا أن الحديث عنها غير منتشر وواسع، لكن اختلف الفقهاء في إثبات تلك المدونة وهكذا كما أشار إليه السرخسي، وكذلك نفاها الجوزجاني من الحنفية حيث يقول: "من قال: إن محمدا رحمه الله صنف كتابا في الحيل فلا تصدقه" (Al-Sarkhasi, 1993). والراجح كما يقول أبو زهرة "عدم وجود هذا الكتاب، وما حكينا عن أبي حنيفة من أنه لم يدون كتابا في الفقه، وأن تلاميذه كانوا يدونون بإشرافه أحيانا" (Abū Zahrah, 1947).

ورغم ذلك، بقي العمل بالحيل في المسائل المختلف فيها، وأفتى بها الفقهاء وأكثرها في باب الإيمان والطلاق، وانتشر استعمالها بين أهل العراق (Shalabi, 1968)، ونجد أن من الشافعية من أفتوا بالحيل كالقزويني في كتابه "الحيل الشرعية"، أما المالكية والحنابلة فلم يُؤثر عنهم القول بالحيل كالشاطبي في كتابه "الموافقات " وابن القيم في كتابيه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" و"إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" وهذا ما أكد عليه ابن القيم حيث قال: "فأبعد الناس عن القول بها مالك وأحمد" (Abū Zahrah, 1947; Ibn Al-Qayyim, 1975).

بناء على أقوال الفقهاء السابقة حول الحيل، وعلاقتها بموضوع البحث خصوصا لثلاث القضايا الأساسية حول تنفيذ الوصاية المعاصرة (trust) في مجال إدارة التركة، يرى

الباحثون أن هناك الحاجة الملحة لمعرفة أحكامها ومدى موافقتها بالحيل الشرعية وضوابطها، باعتبار أن تطبيقاتها من العقود المستحدثة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة (Aḥmad Hidāyat, Nūr ʿInayah, Luqman ʿAbdullah, 2021)، ومن ثم كونها من إحدى آليات إدارة التركة كالوصِية والهبة المستعملة والمنتشرة في معظم شركات الاستئمانية بماليزيا، ومن أهم سماتها البارزة أن تطبيقاتها تخرج عن أحكام الفرائض (Rūsmah Manṣūr, 2021)، فبها يتمكن الموصي من أن يخطط أمواله وقت حياته لمصلحة ورثته، فيجوز للموصي أن يوصي للمستفيد حتى بجميع أمواله فلا يتركها لبقية الورثة المستحقين.

مشكلة البحث

تعدّ الوصاية المعاصرة (trust) من إحدى أدوات إدارة التركة الذي ينوب الوصي نيابة الغير عن النفس في إدارة أموال المسلمين، وحاليا قد تطبق عملياتها في شركة أمانة راي برهاد وهي من إحدى شركات الاستئمان بماليزيا، وتطبيقاتها الحالية تخضع بموجب القوانين المدنية منها قانون المؤسسة الأمانة العامة لعام 1995 للمادة (532) (Public Trust Corporation Act). ومع انتشارها اليوم فإنّ تكييفها مبهمة، وحقيقتها غامضة مما تحيل إلى تنفيذها الحالية؛ وذلك من ثلاث جوانب: أولاً حقّ التصرف في المال من قبل الموصي مطلقًا، والانتقاع به بعد أن يتم عقد الوصاية المعاصرة (trust)، وثانياً استغلال الموصي للوصاية المعاصرة (*trust*) استغلالا تاما، وثالثاً قضية فسخ عقد الوصاية المعاصرة (*trust*). بناء على هذا السبب تجعل تطبيقاتها الحالية تتعارض مع الوصاية في الشريعة الإسلامية وإن اتّحدت المقاصد رغم التباين.

أهداف البحث

أُجري هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

أولا: توضيح أحكام الحيل في الفقه الإسلامي.

ثانيا: معرفة أحكام الحيل وعلاقتها في إدارة التركة.

ثالثا: تحليل القضايا الأساسية للوصاية المعاصرة (trust) مع ذكر علاقتها بموضوع الحيل.

رابعا: إبراز ضوابط الحيل الشرعية في تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust).

منهج البحث

وقد اتبع الباحثون في هذا البحث عدة مناهج، المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، وأيضاً المنهج التحليلي فقام الباحثون بتحليل ما تم جمعه واستقراءه من أقوال الفقهاء والقوانين والقضايا في المحاكم، ووثيقة استئمان (Trust Deed) لشركة أمانة راي برهاد، وأيضاً الدراسة الميدانية وذلك بإجراء مقابلات شخصية مع الموظفين والمستشار الشرعي في شركة أمانة راي برهاد.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من البحوث التي تناولت موضوع الوصاية بالدراسة – وموادها ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنسب مختلفة بالموضوع الذي يتناوله الباحث – فمن الباحثين من يتكلم عن أهمية التخطيط المالي نظرًا لأهميته في الحياة اليومية، ومن الأمثلة على تلك الدراسات حول الوصاية ما يلي:

1) **أحكام الوصاية ومشكلتها في إطار إدارة التركة** (*Hukum Wisoyah & Realiti Permasalahannya Dalam Konteks Perancangan Pusaka Islam*)

هي من الدراسات المتخصّصة التي لها علاقة مباشرة بالوصاية المعاصرة (trust)، فقد تناولها الكاتب نذير بن مت يوسف، فبدأ المؤلف في دراسته بفكرة عامة عن

المال مستنتجا من فكرته أنّ المال ينقسم إلى قسمين الثابت والمتحرك، مع ذكر وصفهما وصفًا بينًا، وأضاف أن الوصاية المعاصرة (trust) لا تنحصر في الجانب المادي فحسب وإنما تشمل الجانب الروحي كالصدق والأمانة، مع ذلك أكّد المؤلف على دور الوصي الذي أغفل عنه كثير من الناس، ومنهم من يزعم أنها كحكم الوصية والفرائض، ولكن دورها تخالف تماما بل تتحمل أكثر معان من الفرائض؛ لأن الوصاية المعاصرة (trust) قد تكون وقت الحياة وهي أكثر منفعة للمستفيد. ثم أشار إلى تطبيق الوصاية المعاصرة (trust) في ماليزيا بوجه عام، وذكر بعض مؤسسات القطاع الخاص التي تمارسها، كوصيّة شوف (Wasiyyah Shoppe) وزار فروندیغ فساك (Zar Perunding Pusaka) وشركة أمانة راي برهاد وغير ذلك. فضلا عن ذلك لقد انتفع الباحث من دراسته لما تحدث أنّ تطبيق الوصاية المعاصرة (trust) غير معروف طبيعتها بين المسلمين في ماليزيا؛ لعدة عوامل رئيسية، والظاهر من هذه الدراسة أنّ مؤلفها لم يتحدث عن أحكام التحايل وأقوال الفقهاء فيها، ومع ذلك لم يحلل المؤلف وثيقة استئمان في شركة أمانة راي برهاد لمعرفة ثلاث القضايا الأساسية المتعلقة بأحكام التحايل بوجه خاص.

2) مفهوم التركة في الشريعة الإسلامية مع الإشارة بوجه خاص إلى تطبيقات المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية بماليزيا (*The Concept Of Tarikah In The Islamic Law Of Succession With Special Reference To The Practices Of The Civil Courts And The Syariah Courts In Malaysia*)

ورسالة علمية أخرى كتبها محمد أسمدي بن عبد الله حيث يقسم الكاتب رسالته إلى ثمانية فصول، الفصل الأول التمهيد، والفصل الثاني تحدث عن أحكام الميراث، والأحكام القضائية للمحكمة العليا ومكاتب الأراضي، وفي الفصل الثالث بيان عن مبادئ التركة في الشريعة الإسلامية بالرجوع إلى الأحكام القضائية المطبقة في المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية بماليزيا، ثم الفصل الخامس قام الكاتب بشرح عن

إجراءات إدارة التركة وذكر أهمية كتابة الوصية، وفي الفصل الخامس شرح الكاتب عن أحكام الهبة من حيث تعريفه وشروطه وأنواعه ثم بيّن مفهوم الوصاية المعاصرة (trust) ودور الوصي في إدارة ممتلكات المسلم، ويستفاد الباحث من هذه النقطة المهمة؛ لمعرفة مبادئ الوصاية المعاصرة (trust) وإن كان باختصار، والفصل السادس تناول محور التأمين الإسلامي والتقليدي وفوائد تقاعد الحكومة، والفصل الثامن اختصاص المحاكم الشرعية في إدارة التركة، والفصل الأخير الخاتمة. وبعد عرض محتويات الدراسة الآنفة تتجلّى للباحث أن الكاتب لا يخوض كلامه عن قضية الوصاية المعاصرة (trust) بالتفصيل ولا يذكر أحكام التحايل، وهذا يختلف تماما عما سيسلكه الباحث في بحثه، ومن ناحية أخرى سيذكر الباحث بعض ضوابط الحيل الشرعية في تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust).

3) **فكرة الوصاية في الشريعة الإسلامية** (*Konsep Amanah Di Dalam Perundangan Islam*)

هذه الدراسة ألفها بدر الدين بن إبراهيم، فهذه الدراسة تروم إلى معرفة مفهوم الوصاية وطريقة تكوينها في الإسلام، وفي سياق هذا التوجه العام يجد الباحث أنه الكاتب ذكر ثلاث تشكيلات للوصاية إما أن تكون من الحكم الشرعي أو العقد أو الفجأة. وبالرغم أنّ هذه الدراسة مقتصرة ولم تتحدّث بالتفصيل عن الوصاية المعاصرة (trust) وخطورتها، وكذلك لم يسعَ نحو تحديد أحكام التحايل على الوصاية المعاصرة (trust) في إدارة التركة، ولكن الباحث قد استفاد من دراسته لإكمال ماهية الوصاية المعاصرة (trust) وتوضيح علاقتها بأحكام الحيلة في الفقه الإسلامي.

تعريف الحيل وأقسامها عند الفقهاء

الحيل لغة:

الحِيل بالكسرة من حيلة أي الاحتيال، وهي مشتقة من التحول، وهو نوع من الحول كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، وكالأكلة والشربة من الأكل والشرب، والحيل يراد منها "الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف" (Ibn Manẓūr, 1993). وزاد الفيومي في المصباح المنير أنها: "الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود" (Al-Fayyumī, N.D).

الحيل اصطلاحا:

هناك عدة تعاريف للحيل لدى العلماء، منها:

1) الشاطبي: الذي قال إن: "حقيقتها المشهورة، تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر" (Al-Shāṭibi, 1997).
2) ابن حجر العسقلاني: "هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي" (Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī, 1958).
3) ابن القيم: بأنها نوع من المخادعة، "هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه لتحصيل المقصود." (Ibn al-Qayyim, 2002).

وبعد استعراض تعاريف الحيل لغةً واصطلاحاً، تبين أن تعاريف الحيل من حيث الاصطلاح أخص من معناها لغوياً، لأن المعنى اللغوي يدور حول التحول من حالة إلى حالة، وإعمال الفكر، والحذق، وجودة النظر، ودقة التصرف، بينما اختلف العلماء في تعريف الحيل اصطلاحاً إلى جانبين رئيسيين، وذلك بناءً على نظرتهم: فالجانب الأول اعتبرها بعض العلماء أمراً ممنوعا ومذموماً شرعا (Ibn Qudāmah, 1968)، والجانب الثاني اعتبرها بعضهم أمراً مشروعاً حيث استعملوها بمعنى المخارج الشرعية من المضائق (Al-Ḥamawi, 1985).

أقسام الحيل

تنقسم الحيل إلى قسمين: الحيل الشرعية، والحيل المحرمة، وبيانها على النحو التالي:

1) الحيل الشرعية

وهي طريقة خفية للوصول إلى عمل الواجبات، أو ترك المحذورات، أو دفع الظلم من الظالم الباغي، أو إثبات الحقوق، أو السلامة من السيئات والمكروهات، ولا تهدم أصلا شرعياً، ولا تناقض مصلحة شرعيةً (Al-Shāṭibi, 1997; Ibn Al-Qayyim, 1975; Makhdūm, N.D). فهي تحقق مصالح معتبرة محمودة كما أكد عليها القدامى كابن السرخسي حيث يقول: "أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن" (Al-Sarkhasi, 1993)، ومن المعاصرين من تكلم عنها كالبوطي فيقول: "هي قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل" (Al-Buṭi, 1982).

2) الحيل غير المشروعة

وهي طريقة خفية للوصول إلى عمل المحظورات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالما، والحق باطلا، والباطل حقا بعمل ما هو مشروع (Ibn Al-Qayyim, 1975)، وقد تكون مكروهة أو محرمة.

حكم الحيل وأمثلتها

القول الأول: إباحة الحيل

ذهب الحنفية والشافعية إلى إباحة الحيل، ومثال ذلك: قول الشيباني من الحنفية: "فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام جائز عند جمهور العلماء –رحمهم الله– وإنما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة " (Al-Shaībāni, 1999). وأما الشافعية فقالوا: "فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي

حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة " (Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī, 1958)، واستدلوا بالأدلة الآتية:

الأدلة من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾ [سورة ص: 44]

ووجه الدلالة: أن إباحة الحيل واضحة من فعل أيوب ◆، حيث كان يقسم على نفسه وقت مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة، وذلك بعد أن أبطأت ليقضي حاجته، فأمره الله بأن يضربها ضربة واحدة بأخذ حزمة من حشيش، فهذه إشارة واضحة أشار الله إليه رفقا بزوجته، ولحسن خدمتها له، فيكون ذلك تَحِلَّة ليمينه وخروجاً منه (Al-Marāghī, 1946).

الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: ((أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)) قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)) (Al-Bukhāri, 2000, No. 2241)، ووجه الدلالة: أمر النبي ﷺ الرجل بيع الرديء بالدراهم، ثم شرائها بالدراهم تمرا أحسن منها، فإجراء عقدين بدلاً من عقد واحد في الحقيقة من الحيل المشروعة، واجتنابا للوقوع في البيع المنهي عنه، وهي بيع الربا (Al-Buṭi, 1982; Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī, 1958).

الأدلة من فعل الصحابة:

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) (Al-

(Bukhāri, 2000, No. 1432; Muslim, 2000, No. 4890) ووجه الدلالة: أن حذيفة بن اليمان كان من أعلم الصحابة بأمور دينه، وسؤاله عن الشر يخالف فهم بقية الصحابة، وذلك نظراً لخوفه من الشر المقبل، وللاحتراز من أن يدركه، فجاءت هذه الحيلة، وهي حيلة محمودة للابتعاد عن فتن الدنيا بعد وفاة النبي ﷺ ومنها قتل الخليفة عمر وعثمان وعلي، والحرب بين الصحابة في معركتي الجمل وصفين، والمعارك في عهد معاوية، لذا كان الفرار من الفتن شعبة من شعب الإيمان (Lāshīn, 2002).

الأدلة من القياس:

كل وسيلة تحل ما حرم الله فهي من الحيل المحرمة شرعاً، وهي تناقض المصالح الشرعية، فالحيل لا تجوز مطلقاً، فلا بد من مراعاة شروطها وموانعها (Al-Buṭi, 1982)، وما دام أنها تحقق بعض المصالح الشرعية فهي جائزة شرعاً، كإباحة عقد البيع وهي من وسائل الانتفاع بالمبيع، وإباحة النكاح وهي من طرق حل الاستمتاع بالبضع، والارتداد عن الدين والتلفظ بكلمة الكفر في حال الإكراه، وكلها من الحيل الجائزة شرعاً، وإنما الحيل المحرمة شرعا استحلال ما حرم الله بطريق غير شرعي (Buḥaīrī, 1973).

القول الثاني: حرمة الحيل

يرى المالكية والحنابلة حرمتها، ومثال ذلك: قول مالك: "من احتال بحيلة فهو حانث أو كما قال" (Ibn Taīmiyyah, 1998)، وقول الصاوي: "الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات (Al-Ṣāwi, N.D). أما الحنابلة ومنهم أحمد فهو أشد إنكاراً على الحيل حيث يقول: "من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ" (Ibn Al-Qayyim, 2002)، وقول ابن قدامة: "والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم

الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك" (Ibn Qudāmah, 1968). واستدلوا على قولهم بالأدلة الآتية:

الأدلة من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [البقرة::65] ووجه الدلالة: أن هذا الزجر موجه لليهود الذين استحلوا الحرام بالحيل غير الشرعية، حيث حُرّموا عن العمل يوم السبت تعظيما له، لكنهم ارتكبوا المعصية وتحيلوا لاصطياد الحيتان في ذلك اليوم، فوضعوا الشصوص والحبائل والبرك اليوم الذي قبله، وجعلوا له نهرا إلى البحر وفتحوه في يوم السبت حتى تنشب تلك الحبائل والحيل، وفي اليوم الذي بعده وهو يوم الأحد جمعوا كل ما فيه من حيتان، وقالوا مفتخرين إنما صدناه يوم الأحد، لهذا عوقبوا على صورة قردة احتقارًا واستهزاءً (Ibn Kathīr, 1964).

الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**» (Ibn Taīmiyyah, 1998; Ibn Baṭṭah, 1983). ووجه الدلالة: أن الحديث أشار إلى الحيلة المحرمة التي ارتكبها اليهودي، حيث استحلوا محارم الله، ومن أمثلة ذلك: في قصة أصحاب السبت، فتحيلوا على تناول الشحوم بجملها وبيعها وأكلوا أثمانها، تبعاً لذلك قاتلهم الله لما فعلوا، فكل وسيلة إلى محرم فهي محرمة (Ibn Al-ʿAṭṭar, 2006).

يرى الباحثون أن كل اتجاه له حجته في إثبات الدعاوى، والخلاف إنما في تحقيق المناط، ولا خلاف في تأصيل الحيل، يقول ابن حجر أن اختلاف الحيل بين الفريقين يكون في صيغ عقودها ألفاظًا أو معانٍ (Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī, 1958)، بناءً على هذا نجد أن المجيزين ذهبوا إلى جواز الحيل ظاهراً وباطناً إذا تحقق فيها الحيل الحسنة والمصلحة

الأكبر، بينما المانعين ذهبوا إلى تحريمها إذا تعارض مناط الحيل بأحكام الشرع، فلم يجيزوها إلا إذا وافق اللفظُ المعنى الذي يشير إلى القرائن الحالية (Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī, 1958; Makhdūm, N.D)، فلا بد من النظر إلى المسألة بمفردها والمآل كما أشار إليه الشاطبي فقال: "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضادا لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام" (Al-Shāṭibi, 1997).

وعليه فإن الرأي الذي يطمئن إليه الباحثون القول الأول وهو جواز الحيل طالما أنها تراعي المصلحة، والقول بحرمة الحيل مطلقاً لا يجوز لأن المسألة الفقهية مستجدة بتغير الزمان والمكان وحال المكلف والعرف والمصلحة، بل هي بحاجة إلى اجتهاد الفقهاء والإفتاء، فينبغي على المفتي ألا يتساهل في حكمها واتباعها إن فسدت الأغراض (Ibn Nujaim, N.D; Al-Nawawi, 1991).

أمثلة الحيل

وبعد علمنا أن الحيل جائزة بشروطها ومقاصدها، فتحقق لدى الباحثين أن الفقهاء اعتنوا بها اعتناء بالغاً عن قضايا الحيل المتعلقة بإدارة التركة، والفرائض، والوصية، والوصاية، والهبة، وتحدثوا عنها في كتبهم، وفيما يلي بعض النموذج على ذلك:

الحيل في إدارة التركة

التركة هي ممتلكات المتوفى وقت حياته التي تركها ليرثها ورثته، فيرث الورثة جميع أجزائها على وجه شيوع، ولا يصح تخصيصها بينهم دون إذن بعضهم بعضاً، ولا يحق أن يستقل أحدهم في تناولها ولا يجوز إجبارها على بعض الورثة قبل تقسيمها وفقا لأحكام الشريعة، وذكر الجَمَل من الشافعية في حاشيته "حتى لو قبض بعضهم شيئا من الدين لم يختص به، وإن قصد المدين الأداء عن حصته فقط" (Al-Jamal, 2013)، لذلك ومن صور حيل الاستقلال غير الجائزة في التركة كما أشار إليه الجَمَل بأن يقوم بعض الورثة عن الحوالة في

مسألة الدين: "ومن حيل الاستقلال أن يحيل بعض الورثة دائنه على قدر حصته من دين التركة، فإذا وفي مدين التركة المحتال عن الحوالة اختص بحصتها ولم يشارك فيها الوارث الآخر" (Al-Jamal, 2013).

الحيل في الهبة لحرمان الورثة من الميراث

الهبة وقت حياة الواهب لا تكون إلا خالصة لوجه الله حتى تزداد المحبة في قلب الموهوب، ولكنها قد تكون حيلةً لمنع الورثة من نصيبهم في التركة، كأن يهب الرجل لبناته جميع أمواله خوفاً من أن يرثها أخوه[1]، فإذا توفرت شروطها وأركانها فإن الهبة صحيحة ولو كان قصده حرمان الورثة كما يقول الدمياطي من الشافعية: "أما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقا، ولا حرمة، وإن قصد به حرمان الورثة"، وكذلك تفضيل الآباء بعض أولادهم دون بعض بالهبة فتصح (Abdul Bari Awang. Amilah Awang, 2014)، ولكنها تخالف مقاصد الهبة السابقة (Al-Bakrī, 1997) ، كما جاء عند ابن عابدين من الحنفية في صحتها: "ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم" (Ibn ʿābidīn, 1992).

الحيل في الوصِية والوصاية

ذكر ابن القيم في مسألة الموصي المريض الذي لا وارث له، فعند الحنابلة لا يجوز للموصي أن يوصي بجميع أمواله في أبواب الخير، ولكن يمكنه فعله –حيلةً على وصيته– بأن يقر رجلاً أميناً ومعرفة بأمواله، ثم يخبره بأن يأخذها وينفذ وصيته في جهة الخير الذي يريد بعد وفاته (Ibn Al-Qayyim, 2002). ثم في مسألة تعيين وصيَين في نفس الوقت في حالة

[1] انظر عدة فتاوى منها بعنوان: "الحيلة للمنع من الميراث... رؤية شرعية" و "حكم كتابة الشقة باسم شخص لمنع أخيه من الميراث" و "مدى جواز الهبة للولد إن قصد الواهب حرمان الورثة". انظر الموقع الرسمي: https://islamarchive.cc/fatwaa_show_365728_4 ، https://islamarchive.cc/fatwaa_show_197425_4 ، https://islamarchive.cc/fatwaa_show_201586_4 شوهد في 16 مايو 2021.

مخافة أن يرفض أحدهما، فقد نبّه عليها الخصاف من الحنفية بأن تعيينهما جائز، إلا أن بعضهم لا يجيزها، فالحيلة في ذلك كأن يقول الموصي "أوصي إلى فلان وفلان على أنه إن لم يقبل واحد منهما هذه الوصية، وقبلها الآخر فهو وصيّ وحده في جميع تركتي" (Al-Khaṣṣaf, 1092). أما إذا قبل كل منهما فلا يصح أن يراجعا منها حماية لمصلحة القصر وتنفيذ وصية الموصي، فالحيلة لذلك بأن يوكلاها إلى وصي آخر يقوم مقامهما (Al-Shaībāni, 1999).

تعريف الوصاية المعاصرة (trust)

حقيقةً إن الوصاية المعاصرة (trust) كالاصطلاح تشير إلى "الأمانة (trust)" في القانون المدني، كما ورودها في الدستور الاتحادي الماليزي: الجدول التاسع، القائمة القانونية، القائمة (1)، القائمة الاتحادية، المادة (4)(e)(i) (Federal Constitution, Ninth Schedule, List I, Federal List, 4(e)(i)): "العقد والمشاركة الوكالة والعقد الخاص الآخر؛ أصحاب العمل والخادمات؛ الحانات وصاحب النزل (inns and inn-keepers)، الأعمال الخاطئة، الممتلكات ونقلها والرهن (hypothecation)، إلا الأرض؛ والهبة (bona vacantia)؛ حقوق الملكية (equity) **والأمانة** (**trust**)".

ولكن بسبب اشتراك لفظ الأمانة (trust) في تطبيقات الوصاية في الشريعة الإسلامية وفقاً للدستور الاتحادي الماليزي: الجدول التاسع، القائمة (2) (القائمة الولاية)، المادة (1) (1) (Federal Constitution, List II—State List)): "إلا ما يتعلق بالولاية الفدرالية، ولابوان، وبترا جاي، الحكم الشرعي وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين، وتشمل المواريث، والتركة بالوصية، والتركة بدون الوصية، ... والمؤسسة، **والأمانة** (**trust**)". لهذا اصطلح الباحثون على اصطلاح جديد في هذا البحث وهو: "الوصاية المعاصرة (trust)" بدلاً من استخدام مصطلح الأمانة (trust) لتجنب حدوث التباس عند القارئ.

يرى بعض الباحثين المعاصرين أنه ليس هناك اصطلاح خاص للوصاية المعاصرة (trust) يوضح معانيها وفقًا للقانون المدني، بل ولم يذكر على وجه تفصيلي في قانون الأوصياء لعام (1949م) المادة (208) إلا أنه بتتبع القضيتين أو التحكيمين لدى المحكمة المدنية التالية (Mary George, 2005; Akmal Hidayah, 2011; Nasrul Hisyam, 2012):

القضية الأولى: يونج جي فان وسونس سدن بهد ضد كيم جوان وكو سدن بهد[2] (Yong Nyee Fan & Sons Sdn. Bhd v Kim Guan & Co. Sdn. Bhd).

حكم القاضى حشيم يوف سانا ج (Hashim Yeop Sana J) في هذه بالشكل والحكم التالي: "وُجد أنه من الصعوبة تعريف مفهوم الأمانة (trust)، ولكن أنسب تعريف هو ما اصطلح عليه فروفيسور كيتون (Professor Keeton) حيث يقول: الأمانة (trust) هي العلاقة الناشئة من قبل شخص يعرف بالوصي (trustee) مجبرا لحماية الممتلكات، حقيقيا أو شخصيا، سواء كان قانونياً أو سنداً إنصافا (equitable title)، لمصلحة المستفيدين (beneficiary's)، أو لبعض الأغراض التي يسمح بها القانون، وبهذه الطريقة تزايدت أرباح الممتلكات، ليس لمصلحة الوصي، ولكن لمصلحة المستفيدين أو الموصى به (objects of the trust)".

القضية الثانية: التعريف لدي ليوين (Lewin) الذي يرجع إليه مي جي (May J) في قضية ري سكوت (Re Scoot).[3]

"كلمة الأمانة (trust) تشير إلى الالتزام الذي يتحمله الوصي (trustee)، وتلك المسؤولية تتعلق بشأن الوصي به (objects of the trust) سواء كان في يده أو تحت سيطرته، أُمر الوصي من قبل المحكمة تبعاً لاختصاصه المتعلق بحقوق الملكية (equity) لإدارة الممتلكات

[2] Yong Nyee Fan & Sons Sdn. Bhd v Kim Guan & Co. Sdn. Bhd [1979] 1 MLJ 182
[3] [1903] 1 Ch 1

وفقًا لوثيقة استئمان (trust deed)، وستكون إدارة الممتلكات لمصلحة المستفيد (beneficiary) لا لأجل مصلحة الوصي".

والحاصل من خلال النظر إلى هاتين القضيتين أو التحكيمين تبين لنا أن موضوع الأمانة (trust) أو الوصاية المعاصرة (trust) مبني على خمسة أركان رئيسية وهي: الموصي (settlor)، والوصي (trustee)، والمستفيد (beneficiary)، والموصى به (objects of the trust)، ووثيقة استئمان (trust deed) (Mary George, 2005).

تحليل القضايا الأساسية للوصاية المعاصرة (trust) من خلال وثيقة استئمان

سبق القول بأن الوصاية المعاصرة (trust) من عقود مستحدثة التي لم يناقشها الفقهاء في كتبهم، إلا أن الحديث عنها قد تشبه الوصاية في تعيين الوصي لمصلحة القصير، وبالإضافة أن عقد الوصاية المعاصرة (trust) عقدها عقد مستقل بخلاف عقود التبرعات مثل: الكفالة، والوقف، والهبة، والوصية، والوصاية، والوديعة، والوكالة، والعارية. لأجل ذلك، هناك الدراسات والأقوال لدي الباحثين المعاصرين ممن ينكرون تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) الحالية، ويرون هؤلاء أن الوصاية المعاصرة (trust) قد تحيل إلى الحيل غير الشرعية للأسباب التالية (Akmal Hidayah, 2011; Akmal Hidayah & Tajul Aris, 2017; Munawwaruzzaman, Ahmad Firdaus, & Nur Fathin, 2018):

أولا: حقّ التصرف في المال من قبل الموصي مطلقًا، والانتفاع به بعد أن يتم عقد الوصاية المعاصرة (trust).

وثانيا: استغلال الموصي للوصاية المعاصرة (trust) استغلالا تاما.

وثالثا: قضية فسخ عقد الوصاية المعاصرة (trust).

لذلك، لقد قام الباحثون بتحليل وثيقة استئمان التي كانت تعتمد عليها شركة أمانة راي برهاد، وللحصول على المعلومات الوافية تم الإجراء مع كبار الموظفة نور حجر بنت أبي بكر في هذه الشركة حتى يستوعب الباحثون ماهية وثيقة استئمان، فتبين لدي الباحثين أن هناك عدة بنود وثيقة استئمانها قد أثبتت دعوى الباحثين المعاصرين السابقين.

أولاً: حقّ التصرف في المال من قبل الموصي مطلقًا، والانتقاع به بعد أن يتم عقد الوصاية المعاصرة (trust).

البند (4): "يسمح للموصى سحب الأموال المستثمرة أو الأرباح المكتسبة من الموصى به في أي وقت كان، وذلك بتوجيه الإشعار إلى الوصي على الأقل خلال 14 يوم عمل" (Trust Deed of Amanah Raya Berhad, 2021).

بناء على تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) الحالية، فإن الموصى به الذي في حيازة الوصي ما زال ملكا للموصي، والمتأمل في وثيقة استئمان للأمانة الاختيارية (Voluntary Trust) – وهي من المنتجات المتوفرة للوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد – يجد أن عقدها كان على الوصاية المعاصرة (trust) بموجب قانون المؤسسة الأمانة العامة لعام (1995م) المادة (532) وقانون الأوصياء لعام (1949م) المادة (208): "لقد أوصى الموصي بعقد الوصاية المعاصرة (trust) بجملة مبلغ من الأموال رنجيت ماليزيا xxxx..." و "تنعقد بها عقد الوصاية المعاصرة (trust)" (Trust Deed of Amanah Raya Berhad, 2021).

وعليه يجد الباحثون أن الموصي له حقّ التصرف في المال مطلقا، ويحق له أن ينتفع بالموصى به دون أن يستأذن من المستفيد (Nūr Ḥajar, 2021). والسبب في ذلك، حتى لا يكون هناك ملكا تاماً ولا قبضا من قبل المستفيد كعقد الهبة، كما أن وثيقة استئمان سيتم عقدها بتوقيع الموصي، وشاهدَين، والموظفين المؤهلين من قبل الشركة، ولا يشترط علمها من قبل المستفيد بتلك الوصاية المعاصرة (trust)، على الرغم من أن المستفيد

يستحق منفعة المال وتمليكها بعد وفاة الموصي، ولكن حق مطلق لتصرفاته وهو في حق الموصي.

وبناءً على هذا الفهم، يرى الباحثون أن تطبيقاتها الحالية سوف تؤثر على المستفيد، وبخاصة عند حدوث نزاعات ومطالب بين الورثة بعد وفاة الموصي، رغم أن تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) لا تندرج تحت أحكام الميراث، ولكن أثرها السلبي يظهر من جانب العلاقة الأسرية، ولا يبالغ في القول كأنّ تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) في حقيقتها متعارضة من المنظور الإسلامي (Akmal Hidayah, 2011; Akmal Hidayah & Tajul Aris, 2017)، وهذا مخالف تماما للهبة، لأن الموهوب له تم نقل ملكيته إلى الموهوب (المستفيد) (Nasrul Hisyam, 2009).

وثانيا: استغلال الموصي للوصاية المعاصرة (trust) استغلالا تاما

البند (6): "يستحق الموصي حال حياته أن يعدل وثيقة استئمان في أي وقت والتي تمت الموافقة عليها بينه وبين الوصي، وذلك بتوجيه إشعار إلى الوصي على الأقل في 14 يوم عمل، ولتتم تلك التعديلات فهناك حاجة إلى وثيقة استئمان إضافية وعقد جديد" (Trust Deed of Amanah Raya Berhad, 2021).

وكما هو معروف فإن حساب الوصاية المعاصرة (trust) لا يندرج تحت حكم الفرائض التي يجب تقسيمها بين الورثة المستحقين، بل إن قدر تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) بغير حد، ويجوز أكثر من الثلث إلى غير الورثة، إضافة إلى أن حساب الوصاية المعاصرة (trust) غير قابل للطعن في المحكمة (Rūsmah Manṣūr, 2021). بيد أنّ الموصي يستحق أن يغير الشروط في وثيقة استئمان بحرية دون أن يعلمها المستفيد؛ وذلك بتوجيه إشعار إلى الوصي على الأقل خلال 14 يوم عمل، وستتم التعديلات في وثيقة استئمان الإضافية وعقد جديد، وعليه فإن تنفيذ الوصاية المعاصرة (trust) قد يؤدي إلى حيل غير شرعية بين الموصي حتى يجنب تركته من أن تورث تبعاً لأحكام الميراث، ولو أن

تنفيذ الوصاية المعاصرة (trust) كان جيداً، ولكن بسبب الحيل الموجودة أصبحت غير شرعية (Ibn ʿAshūr, 2004).

تقول نور حجر بنت أبي بكر، إن عمل الوصاية المعاصرة (trust) اجتنابًا من أن تورث تبعا لأحكام الميراث يظهر بوضوح في بعض منتجاتها كحساب أمانة العادية (Normal Trust) وخاصة للعقارات، فإذا أراد الموصي نقل ملكيته للمستفيد خالصا لله بغير الشروط المقيدة، فلَيختار الهبة باعتبارها عطاء بغير عوض، ولكن بسبب عوامل معينة كالحاجة إلى إبطالها في المستقبل، وإرادة استغلال الموصى به استغلالا تاما، فإن الوصاية المعاصرة (trust) تعتبر إحدى وسائل قضاء حاجاته وإدارة تركته وقت الحياة (Nūr Ḥajar, 2021). وإن كانت تطبيقاتها صحيحة واستوفت رغبة الموصي بموجب قانون المؤسسة الأمانة العامة لعام (1995م) المادة (532) وقانون الأوصياء لعام (1949م) المادة (208)، ولكن تطبيقاتها لا بد من النظر إليها كيلا يستغل أهداف الموصي من إنشاء حساب الوصاية المعاصرة (trust).

وثالثا: قضية فسخ عقد الوصاية المعاصرة (trust)

البند (7): "يحق للموصي حال حياته أن يفسخ العقد ويرجع تلك الأموال إليه، والتراجع لا يحتاج إلى إذن المستفيد ولا بعلمه، وذلك بتوجيه إشعار إلى الوصي على الأقل خلال 14 يوم عمل" (Trust Deed of Amanah Raya Berhad, 2021).

وبالرجوع إلى البند (7)، فالموصي يحق له فسخ العقد في أي وقت، ويرجع تلك الأموال إليه، كما يحق له تحديد مدة الوصاية المعاصرة (trust) إلى أجل معلوم، وتحديد ميزة المستفيد وخصائصه تفيد الموصي وتحفظ أمواله، فعلى سبيل المثال: إذا حصل المستفيد على تلك الأموال، ثم لم تتوفر فيها الشروط المحددة في وثيقة استئمان، فله أن يفسخ العقد مباشرة.

ويلاحظ أن هذه التطبيقات لا تتناسب مع أحكام الهبة في العطاء، لأن الهبة لا تبطل إلا من الجهة العليا إلى جهة الأدنى كهبة الأب لابنه (Al-Nawawi, 2005)، وهذا بناء على قول النبي ﷺ في الحديث: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا» (Ibn Baṭṭal 2003)، والمتراجع عن العطاء يذم كما جاء عن ابن عباس: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» (Al-Bukhāri, 2000, No. 2659)، ولكن يلاحظ في تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) أنه ليس كذلك، فيجوز للموصي فسخ العقد والتراجع عن إعطاء المستفيد مطلقا بعد أن يتم إرسال إشعار رسمي إلى الوصي خلال 14 يوم.

أحكام التحايل على الوصاية المعاصرة (trust) في إدارة التركة

ويترتب على ما عُرض سابقا عن الحيل وأحكامها، أنها لها علاقة قريبة مع تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) فيما نحن بصدد بحثه الآن، ومن ثم ظهر إشكال حول تطبيقاتها لدى المعاصرين؛ لأن تطبيقاتها لا تتسق مع آلية إدارة التركة الموجودة في الفقه الإسلامي، والفرائض، والوصية، والهبة. وعلى إثر ذلك، فإن تطبيقاتها الحالية قد تؤول إلى حدوث حيل غير شرعية خصوصاً في هبة الأمانة (Akmal Hidayah & Tajul Aris, 2017)، باعتبار أنها مكونة من جزئين؛ وهي هبة في الإسلام، وأمانة أو الوصاية المعاصرة (trust) تبعاً للقانون المدني (Othman Yaacob, 2008).

ولما اقترنت الهبة بالأمانة أصبحت تطبيقاتها تخضع بموجب القانون المدني الأكثر مرجعية من قانون الشريعة الإسلامية، لذلك يرى الباحثون المعاصرون أنه إذا كانت تطبيقاتها مسموحة ومعمول بها سيلجأ الموصي إلى الوصاية المعاصرة (trust) تحايلاً على أحكام الفرائض (Mushaddad, Zahari & Zaharuddin, 2017)، ومن ثمّ أن هبة أمانة تشبه الوصية لغير المسلمين، وهي لا حدود لها في العطاء (Othman Yaacob, 2008)،

لذا يمكن للموصي أن يعطي أمواله لأي أحد بحرية دون الورثة المستحقين، ويمنعهم من الإرث (Akmal Hidayah & Tajul Aris, 2017).

وقد أكدت حسليناوتي بنت حسان، وهي من كبار موظفي قسم إدارة علاقات العملاء لأمانة راي برهاد بأن هذا الأمر حدث بالفعل، فذكرت بأن معظم العملاء التي تبحث وتسأل عن هبة أمانة أو أي من منتجات الوصاية المعاصرة (trust) في الأغلب تمنع ورثتها من الإرث (Ḥaslināwatī, 2021)، فعلى سبيل المثال: إذا ترك الميت زوجة، وبنتاً عمرها 3 سنوات، وأماً، و3 إخوة أشقاء، ففي حال وفاة المتوفى سترث الزوجة بقدر الثمن، والنصف للبنت، والسدس للأم، والبقية للثلاثة إخوة الأشقاء، فلو ترك 200،000 رنجيتا، والجدول رقم 26 يفصل في تقسيم التركة الآتية:

الورثة	الأسهم	التقسيم	التقسيم	القيمة 200،000 رنجيتا
الزوجة	8/1	72/9	72/9	25000.00
البنت	2/1	72/12	72/12	33،333.33
الأم	6/1	72/36	72/36	100،000
أخ شقيق 1	العصبة	72/15	72/5	13،888.89
أخ شقيق 2			72/5	13،888.89
أخ شقيق 3			72/5	13،888.89

من خلال الجدول رقم 26 يظهر النصاب لكل الورثة، فالزوجة ستحصل على 25000.00 رنجيتا، أما الطفلة الصغيرة عمرها 3 سنوات ستحصل على 3،333.33 رنجيتا، والأم ستحصل على أكثر النصاب وهو 100،000 رنجيتا، والبقية بجملة 41، 666.67 ستقسم على الثلاثة إخوة الأشقاء بالتساوي حيث أن كل واحد منهم سيرث

13،888.89 رنجيتاً، وأضافت المواظفة أيضاً أن بعض العملاء لا يوافقون على كتابة الوصية لأن تنفيذها ما يزال يتقيد بالفرائض، فلو أراد العملاء تخصيص جميع تركته إلى زوجته وابنته فقط، فلا بد من الحصول على إذن بقية الورثة وإلا فلا، لذلك يلجأ العملاء إلى اختيار هبة أمانة أو أي من منتجات الوصاية المعاصرة (trust) تحايلاً على الفرائض، فعلى سبيل المثال: يمكن للموصي تخصيص 200،000رنجيتا لزوجته وبنته الصغيرة بالتساوي دون بقية الورثة المستحقين.

كما أن الوصاية المعاصرة (trust) لها ميزة خاصة فلا تندرج تطبيقاتها تحت أحكام الفرائض، لهذا يفضل المجتمع المسلم اختيارها في إدارة التركة لمصلحته شخصياً، ومن العوامل الأساسية في اختيار الوصاية المعاصرة (trust) التحايل على الميراث لكون العلاقة الأسرية ليست جيدةً فيما بينهم (Mushaddad, Zahari & Zaharuddin, 2017). إضافة إلى ذلك فهناك دراسة بين الوالدين ومدير الأرض في مكتب الأراضي وإدارة توزيع التركة بماليزيا تثبت أن من أهم الدوافع التي تدفع المجتمع المسلم إلى تفضيل الهبة بخلاف تقسيمها تبعاً لأحكام الميراث ما يلي (Mohd Khairy, Nasrul Hisyam, 2017):

1) اجتناباً من أن تستغرق مدة طويلة وتكلفة عالية في إجراءات تقسيم التركة.
2) اجتناباً من أن يرث التركة بقية الورثة البعيدون خصوصاً فروض العصبة، فعلى سبيل المثال: الولدين لا يتركان إلا بنتاً، فلولا الهبة يمكن أن يرثها إخوته وأخواته، وفي حالة عدم فروض العصبة سيرثها بيت المال.
3) لوجود دوافع إيثارية (*altruisme*)[4] لدى الوالدين لأبنائهم الغير مقتدرين اقتصادياً، فإيثارهم على غيرهم سيساعدهم على مواجهة صعوبات الحياة (Shyue Chuan Chong, Suhaili Alma'amun. Bik Kai Sia, 2015; Mohd Khairy and others, 2020).

[4] إيثارية (altruisme) تعني العاطفة حب للغير وتفضيل الغير على نفسه محبة له.
https://prpm.dbp.gov.my/Cari1?keyword=altruisme (accessed on 28 July 2021)

4) مكافأة بعض أبنائهم الذين يعتنون بوالديهم دون غيرهم من الذين يعملون في المدن ويعيشون بعيداً عن والديهم في القرى.

وبتضافر هذه العوامل والمناقشة، فكأن تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) تعد حيلة على أحكام الفرائض، وتنفي حقوق بقية الورثة في الميراث، ومن المعترف به أن الفرائض من أحكام الشريعة كما نصت أحكامها صراحةً في القرآن الكريم في الآية 11، والآية 12 والآية 176 من سورة النساء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ✂ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13-14]، ووجه الدلالة: أن الفرائض حدود الله، فلها أحكام مختصة بها، لهذا لا يجوز الاعتداء عليها ولا تجاوزها (Ibn Kathīr, 1964). فكأن الاعتراف بتطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) تنافي إمكانية الفرائض وفيها تعدي على أحكامها، ولا يصدق حكمها.

وهناك عدة أحاديث تشير إلى أهمية الفرائض وتحث المسلمين على معرفتها، منها ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي» (Ibn Mājah, 2000; Al-Shawkāni, 1993). ووجه الدلالة: أن الحديث يبين ضرورة تعلم علم الفرائض، وهذا يدل على أن أحكامها ملائمة لكل زمان بلا خلاف؛ لأن المسلم بين أمرين الحياة والموت، والفرائض أحكام تتعلق بالموت (Al-Shawkāni, 1993).

ولشدة أهمية الفرائض نجد أن قانون الشريعة المطبق في ماليزيا يجعل الفرائض مرجعاً أساسياً بين المسلمين في تقسيم التركة، ويمكن ملاحظة ذلك في المادة 61(3)(b) رقم (4) حتى (9) والمادة 62(2)(b) من قانون إدارة الشؤون الإسلامية لولاية برليس (2006م) حيث تثبت الولاية القضائية على تركة المسلمين بأحكام الفرائض، فإما أن يكون قضاؤها لمحكمة الشريعة العليا أو محكمة الشريعة الأدنى، وبناء على هذا ينبغي

للمسلم أن يتابع أحكام الفرائض ويحصل على شهادتها في تقسيم التركة وذلك استناداً إلى قضية جمعتون وراج دليلا ضد راج حِذار الدين[5] (Jumaaton dan Raja Delila lwn Raja Hizaruddin). إضافةً إلى ذلك فإن أحكام الفرائض معترفةٌ بها من قبل القانون المدني كما نص الدستور الاتحادي الماليزي: الجدول التاسع، القائمة (2) (القائمة الولاية)، المادة (1)، القانون المدني لعام (1956م) المادة (25)[6]، وقانون توزيع العقارات الصغيرة رقم (98) لعام (1955م) المادة (12)(7)[7]، لذا ينبغي على القاضي أن يتحكم بأموال المسلمين ويعين الورثة المستحقين لها، ويقدر نصيبهم تبعاً لأحكام الفرائض (Mohd Khairy & Azwan Abdullah, 2016).

وهنا يأتي سؤال، هل تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) صحيحة أم لا؟ فكأن اختيارها بين المجتمع المسلم تحيلاً على أحكام الميراث لمنع حقوق غيره، وهذا يوافق مع ما قاله بدر الدين العيني: "وأما الاحتيال لإبطال حق المسلم فإثم وعدوان" (Al-ʿAīni, N.D) ، فلو صحت الدعوى لكان اختيارها منهي عنه في الشرع، إذن لا بد من تحرير محل النزاع وإمعان النظر في هذه القضية حتى يصح التعامل بها، وعليه يرى الباحثون أن قول الباحثين المعاصرين بأن تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) نوع من الحيل غير الشرعية على أحكام الفرائض فيه نظر، حيث يرى مجلس المستشار الشرعي لأمانة راي برهاد بأن لها تكييفها الشرعي المناسب: الوكالة، والوصاية في الشريعة الإسلامية والهبة المقيدة بالشروط كهبة الرقبى (Muizz Abdullah, Abdul Bari & Nasrul Hisyam, 2020).

---

[5] 6 MLJ 55 1998.

[6] Civil Law Act 1956, Act 67, *Section 25: Nothing in this Part shall affect the disposal of any property according to Muslim law or, in Sabah and Sarawak, native law and custom.*

[7] Small Estates (Distribution) Act 1955 [Act 98], *Section 12: Procedure on hearing and the duties of Land Administrator thereon. (7) The Land Administrator shall ascertain, in such manner as may be most appropriate, the law applicable to the devolution of the estate of the deceased, and shall decide who in accordance with that law are the beneficiaries and the proportions of their respective shares and interests.*

بالإضافة إلى أن هناك ضوابط وثلاثة اقتراحات للتعامل بها حتى يتأكد من صحتها وتكون بعيداً عن الحيل غير الشرعية وهي (Muizz Abdullah, Abdul Bari & Nasrul Hisyam, 2020):

1) استعمال عقد الهبة المطلقة.
2) استعمال هبة أمانة أو هبة الرقبى.
3) عدم استغلال أموال المستفيد بلا سبب مناسب.

وعلى هذا، يرى الباحثون أن الوصاية المعاصرة (trust) من الحيل الجائزة للوصول إلى المقاصد الشرعية بالوسائل المشروعة؛ لأن مقصد إنشاءها حسن، وهي تحقق مصلحة المستفيد كالقصر والمعوق، وحماية أموال الموصي، إذن ليس هناك أي مسألة ناشئة عن التحيل على أحكام الفرائض؛ لأن القصد من تنفيذها مصلحة المستفيد وتفادي المشاكل الناجمة عن إدارة التركة، وتقليل نسبة الأموال الموقوفة، ورغم أن الفرائض معمولٌ بها في إدارة التركة وفي محكمة الشريعة، لكن لا تزال الأموال الموقوفة بماليزيا ترتفع كل سنة، والجدير بالذكر أن الفرائض لا تحدد بنوع خاص لكل التركة إلى الورثة، وإنما تختص فقط بالنصيب لكل التركة، وتعيين الورثة المستحقين، وبهذا الوصف أدى إلى مشكلة في تقسيم التركة لدى المسلمين (Rusnadewi & Noor Inayah, 2010) ، فمثلاً: لو ترك الميت زوجة، وأربع بنات صغيرات، وأخ شقيق، وقطعة أرض، و100،00 رنجيتاً، وسيارة واحدة، فتفصيل هذه المسألة كما في الجدول رقم 27 التالي:

الورثة	الأسهم	التقسيم	100،00 رنجيتا	السيارة	قطعة من الأرض
الزوجة	8/1	24/3	12،500	24/3	24/3
البنت	3/2	24/16	16،666.67	24/4	24/4
البنت			16،666.67	24/4	24/4

البنت			16،666.67	24/4	24/4
البنت			16،666.67	24/4	24/4
الأخ الشقيق	العصبة	24/5	20،833.33	24/5	24/5

بناء على الجدول رقم 27، حصلت الزوجة على الثمن، والبنت الصغيرة على الثلثين، والأخ الشقيق يأخذ العصبة، ومن تقسيم التركة السابقة ظهر أن الأخ الشقيق له نصيبٌ أكثر من الزوجة في الأموال المنقولة والثابتة، فإذا كانت الزوجة بحاجةٍ أكثر إلى التركة لمصلحة بناتها الصغيرات، فلا يمكن أن تأخذ حقوق غيرها (الأخ الشقيق).

أولا: 100،00 رنجيتا

ويتضح من المثال السابق أن الزوجة ترث 12،500 رنجيتا، والبنات الصغيرات يرثن 16،666.67 رنجيتا، والبقية للأخ الشقيق فيرث أكثر نصابا 20،833.33 رنجيتا.

ثانيا: السيارة

أما السيارة فلا تقسم بينهم إلا عن طريق التخارج، والتخارج هو "تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم" (Al-Zuhailī, 2012; Khalīfah, 2009)؛ لأنه لا يرثها إلا شخص واحد فقط، فإذا اضطرت الزوجة إلى استخدامها لمصلحة بناتها الصغيرات فلا بد أن تعوّض ثمنها للأخ الشقيق حسب حصته في التركة، والجدير بالذكر أن مستوى إدراك المجتمع للتخارج ما زال منخفضاً، ولهذا لا تطبق على نطاق واسع، مما ساهم في تعقيد إدارة التركة (Wan Najmiah & Md Yazid, 2013)، فمثلا: لو كانت القيمة الحالية للسيارة حوالي 30،000 رنجيتا فتعويضها 6،250 رنجيتا، فإذا تخارج عنها الأخ الشقيق دون مقابل، فهذا يجوز بل الأفضل، وإلا اضطرت الزوجة إلى دفعها.

ثالثا: قطعة من الأرض

علاوة على ما سبق، فإن من المشاكل المعقدة في المستقبل ملكية أكثر من شخص لقطعة من الأرض، فأولا: الملكية المشتركة تمنع من التصرف فيها مطلقاً كالبيع، والإجارة، والرهن إلا بقدر حصته، وثانياً: أنها تمنع أصحابها من الانتفاع، واستعمارها كالزراعة وبناء البيت إلا بإذن بقية الورثة، وثالثاً: أنها تمنع أصحابها من الحصول على أي مساعدة مالية من المؤسسات المالية لبناء المنازل، ورابعاً: أن قيمة العقارات الحالية تعتبر أرخص من قيمة العقارات الفردية (Rusnadewi & Noor Inayah, 2010; Mohd Marbawi, Jasni Sulong, Mohd Nasir, 2015; Mohd Khairy & Azwan Abdullah, 2016).

والجدير بالذكر أن الملكية المشتركة لا يمنعها قانون الأراضي الوطني لعام (1965م) كما نصت عليه المادة (345)(1)[8]، بل إن ملكيتها في إدارة التركة لا حدود لها في منح الأراضي كما أشار إليه قانون الأراضي الوطني لعام (1965م) في المادة (175)(b)(1)(a)[9]، ومن هنا ظهرت المشكلة، فإذا كانت مساحة الأرض الزراعية أقل من 5/2 هِكتار (hectare) أو فدان واحد (acre) فلا يستطيع أحدهم هبتها إلى غيرهم، وإنما سيرثها من خلال التركة فقط (Mohd Marbawi, Jasni Sulong, Mohd Nasir, 2015).

وبناءً على العرض السابق، ظهرت عدة عوائق وعقبات لتنفيذ أحكام الفرائض خصوصاً ما يتعلق بالأراضي؛ لأن تقسيمها مقيد بشروط معينة مثل أرض فيلدا (FELDA)وفيلكرا (FELCRA) وغيرهما واللذان يخضعان بموجب قانون الأراضي

[8] National Land Code 1956, Act 56 *Section 345: (1) Where, pursuant to section 344 or the corresponding provisions of any previous land law, any land, share or interest is registered in the names of two or more persons or bodies "as trustees", it shall be held by them jointly; and accordingly, on the death of any of them or, in the case of a body, its dissolution, the said land, share or interest shall vest exclusively in the other or others*

[9] National Land Code 1956, Act 56 *Section 175(B)(1)(A): the proprietor of land registered in the original register or his representative and any person or body having a registrable interest in the land or being holder of lien over the land or over any lease or sub-lease thereof, may apply to the Registrar or Land Administrator Form 10F that the name of the proprietor and any registered interest be entered in a provisional register document of title;*

(مناطق المستوطنات الجماعية) لعام (1960م) (Land Act (Group Settlement Areas) (Wan Abdul Halim, 2008; Nohafizah Arifin & Khadijah Hussin, 2015)، ويبقى أن يشير الباحثون إلى أن اختيار الوصاية المعاصرة (trust) ليس تحايلاً على أحكام الفرائض نفسها، بل إنها تساعد الورثة لنيل حقوقهم في وقت مناسب، ومقتضى ما تقدم، صدرت الفتوى من قبل مجلس الفتوى الوطني المنعقد في 13-14 أبريل سبتمبر لعام 1982م بما يلي (Norazila Mat Hussain & Nasrul Hisyam, 2013):

1) لتقسيم التركة المتعلقة بالأراضي التي لا يمكن حلها، فيجوز للحكومة اتخاذ قرار بأي طريقة مناسبة تبعا لأحكام الشرع.
2) تقسيم التركة في الإسلام يمثّل النصيب أو الأسهم، وإن لم يكن مفيدا يمكن للحكومة استخدام سلطتها لحل المشاكل العارضة دون حصول موافقة جميع الورثة.

يشير الجدول رقم 26 و 27 السابقين إلى التعصيب من الذكور، وأما في حالة عدم وجود التعصيب مطلقاً بين الورثة فتردّ إلى بيت المال (Khalīfah, 2009)، وهذا ما ذهب إليه المالكية (Al-Ḥaṭṭab, 2003) والشافعية (Al-Zuhailī, 2011)، وأما الحنفية (Ibn ʿābidīn, 1992) والحنابلة (Al-Zaīlʿī, 1892) فيرون أن المال يردّ إلى الورثة دون بيت المال، والأمثلة كما في الجدول رقم 28 ففيه تفصيل كيف أن التركة سيرثها بيت المال إذا لم يتم اختيار الوصاية المعاصرة (trust) كإحدى وسائل التخطيط المالي:

توفي رجل وترك: زوجة، وبنتاً، وقيمة تركته 200،000 رنجيتا.

الورثة	الأسهم	التقسيم	القيمة 200،000 رنجيتا
الزوجة	8/1	8/1	25.000
البنت	2/1	8/4	100،000
بيت المال	العصبة	8/3	75،000

من المثال السابق: تحصل الزوجة على الثمن (25.000 رنجيتا)، والبنت على 8/4 (100،000 رنجيتا)، والتعصيب لبيت المال 8/3 (75،000 رنجيتا) نظراً لعدم وجود أصحاب الفروض، ولا التعصيب الآخر، وهذه الدراسة لا تنفي حقوق بيت المال في الإرث لأن حقوقه ثابتة في القانون كما اختصت وظيفته بموجب قانون إدارة الشؤون الإسلامية لولاية برليس (2006م) من المادة 81 حتى المادة 85، ولكن يرى الباحثون أن حقوق الوارث أولى أن يقدم، رغم أن معظم بيت المال بماليزيا يرجح قول المالكية والشافعية في هذه المشكلة باعتبار أن ماليزيا شافعية المذهب Muhammad Fathullah (Al Haq & Jasni Sulong, 2017) ، ولكن الباحثون يرجحون رأي الحنفية والحنابلة حيث أن الرد يكون إلى الورثة، فأولا: سيحصل على نصيب أكثر من التركة، فيستطيع الكفيل أن يستخدمها لمصلحة بنته الصغيرة (Zahari Mahad Musa, 2020). وثانيا: إذا تم رد التركة إلى بيت المال لأدى ذلك إلى صعوبة في إدارتها، وبخاصة إذا كانت الأموال ثابتة كالأراضي والبيت، إذ تكون التركة مشتركة بين طرفي الورثة وبيت المال.

وتطبيق الرد إلى الورثة لا يطبق على نطاق واسع لتعصب بعض أعضاء لجنة الفتوى للمذهب الشافعي (Muhammad Fathullah Al Haq & Jasni Sulong, 2017; Zahari Mahad Musa, 2020)، فاختار بيت المال الحصول على التركة فضلاً عن الورثة، لذا يرى الباحثون أن من الوسائل المشروعة التي يمكن أن يختارها الموصي ضماناً لمصلحة ورثته هي عمل الوصاية المعاصرة (trust) وقت حياته، فيمكنه توفير المزيد من الأموال بجزء أكثر من النصيب الذي يرثه بيت المال، واختيار الوصاية المعاصرة (trust) في بادئ الأمر ليس من الحيل غير الشرعية كما يزعمه بعض الباحثين المعاصرين (Akmal Hidayah, 2011; Akmal Hidayah & Tajul Aris, 2017; Munawwaruzzaman, Ahmad Firdaus, & Nur Fathin, 2018)؛ لأنه من خلال المناقشة التفصيلية السابقة، وبعض الأمثلة الموضحة، تأكد لنا إمكانية الوصاية المعاصرة (trust) في التخطيط المالي، كما أن تطبيقات الفرائض الحالية تعاني عدة عوائق في تنفيذها بين المسلمين بماليزيا.

لذلك، ليتأكد تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) ينبغي ألا تتعارض مع أحكام الفرائض والتحايل عليها على وجه غير شرعي، فلا بد من وجود ضوابط شرعية لها.

ضوابط الحيل الشرعية في تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust)

لا بد للوصاية المعاصرة (trust) من ضوابط شرعية حتى تكون تطبيقاتها صالحة ومتوافقة مع الشريعة، فتقييدها بالضوابط أمر مهم، وربطها بالأدلة التفصيلية كلياً وجزئياً لأنها تؤثر على أحكامها (Al-Buṭi, 1982)، حتى لا يقع الموصي في حيل غير شرعية حذّر منها الشرع، ويلخص الباحثون ضوابطها فيما يلي:

1) **ألا تتعارض تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) مع النصوص الشرعية**

وهي القرآن والسنة والإجماع، وبعبارة أخرى ألا تسقط الواجبات وتبيح المحرمات، وألا تهدم مقاصد الشريعة (Ibn Al-Qayyim, 1975; Al-Shāṭibi, 1997).

2) **ألا يتعارض قصد الموصي مع قصد الشارع**

وإنما يجب أن يحقق المصلحة الراجحة والمعتبرة، فالأحكام لها مقاصد وغاية حيث جعلها الله على المكلف كي يوافق قصده قصد الشارع، فطالما أن العبد خُلق لعبادة الله فلا بد عليه من المحافظة عليها والعمل بها عملاً صحيحا (Al-Shāṭibi, 1997).

3) **ألا تنفي تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) حقوق الغير، ولا يلحقها الضرر بعد تنفيذها، ولا يؤول تنفيذها إلى أكل الأموال بالباطل**

ومن الحيل غير الجائزة التي تبطل حق الغير عمل الوصاية المعاصرة (trust) وهي حرمان الورثة المستحقين من التركة، أو كتمان الورثة المستحقين للحصول على شهادة الفرائض (Ainan Husnaa & Siti Mashitoh, 2020)، أو العمل بها

تفضيلاً لأحد أبنائه على غيره حتى يتسبب لهم بالضرر (Abdul Bari Awang. Amilah Awang, 2014).

الخاتمة والنتائج

بعد عرض هذه الدراسة قد توصلت إلى بعض أهم النتائج المستخلصة فيما يلي:

1. تعدّ الوصاية المعاصرة (trust) إحدى الأدوات الفعّالة للتدبير المالي حال الحياة والحفاظ على حقوق المستفيد.
2. الوصاية المعاصرة (trust) مكمّلة لبقية أدوات إدارة التركة الجاهزة كالفرائض والوصِية والهبة والتكافل والصدقة وغير ذلك.
3. تعد الوصاية المعاصرة (trust) من الحيل الشرعية الجائزة طالما يدرك الموصي مقاصدها.
4. تقييد عمل الوصاية المعاصرة (trust) بالضوابط الشرعية أمر مهم كي لا تتعارض على الأحكام الشرعية وتتجاوز عنها.

References

Abdul Bari Awang. Amilah Awang Abd Rahman. 2014. *Are Parents Free To Bestow Their Wealth Onto Their Children? a Juristic Discourse on Equality and Justice in Hibah.*

Abū Zahrah, Muḥammad Ibn Aḥmad. 1947. *Abū Ḥanīfah Ḥayātuh Wa ʿaṣratuh Ārāuh Wa Fiqhuh*. Dār Al-Qāhirah: Al-Fikr Al-ʿarabi. Bīrūt: Dār Al-Maʿrifah.

Aḥmad Ibn Fāris. 1979. Muʿjam Maqāyīs Al-Lughah. Al-Muḥaqqiq: ʿabd Al-Salām. Bīrūt: Dār Al-Fikr.

Ainan Husnaa Muhammad Saifullah, Siti Mashitoh Mahamood. 2020. *Isu-Isu Berbangkit Dalam Pengurusan Harta Pusaka Ringkas Secara Berwasiat Dan Tidak Berwasiat Di Amanah Raya Berhad (ARB).*

Akmal Hidayah Halim & Tajul Aris Ahmad Bustami. 2017. *Pelaksanaan Hibah Amanah Sebagai Suatu Instrumen Pengurusan Harta Islam Di Malaysia*. Kanun, Vol. 29(2).

Akmal Hidayah Halim. 2011. *The Legality Of A Living Trust As An Instrument For Islamic Wealth Management: A Malaysian Perspective,* (IIUM Law Journal, Vol. 19, No. 1.

Al-ʿaīni, Maḥmūd Ibn Aḥmad. (N.D). *ʿumdat Al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhāri*. Bīrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿarabi.

Al-Bakrī, ʿuthmān Ibn Muḥammad. 1997. *Iʿanat Al-Ṭālibīn ʿalā Ḥil Alfaẓ Fatḥ Al-Muʿin*. Bīrūt: Dār Al-Fikr.

Al-Bukhāri, Muḥammad Ibn Ismāʿil, 2000. *Ṣaḥiḥ Al-Bukhāri*, Almānia: Jamʿiah Al-Maknaz Al-Islāmi.

Al-Buṭi, Muḥammad Saʿid Ramaḍan. 1982. *Ḍawābiṭ Al-Maṣlahah Fī Al-Sharīʿat Al-Islāmiyyah*. Bīrūt: Muassasat Al-Risālah.

Al-Fayyumī, Aḥmad Ibn Muḥammad. (N.D). *Al-Miṣbāḥ Al-Munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr*. Bīrūt: Al-Maktabat Al-ʿilmiyyah.

Al-Ḥamawi, Aḥmad Ibn Muḥammad. 1985. *Ghamz ʿuyūn Al-Baṣair Sharh Kitāb Al-Ashbāh Wa An-Naẓair.* Al-Muḥaqqiq: Aḥmad Ibn Muḥammad. Bīrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿilmiyyah.

Al-Ḥaṭṭab, Muḥammad Ibn Muḥammad. 2003. *Mawāhib Al-Jalīl Li Sharḥ Mukhtaṣar Al-Khalīl*. Al-Muḥaqqiq: Zakariyā ʿumairāt. Dār ʿalām Al-Kutub.

Al-Jamal, Sulaymān Ibn ʿumar. 2013. *Ḥāshiat Al-Jamal ʿala Sharḥ Al-Minhaj*. Al-Muḥaqqiq: ʿabd Ar-Razāq. Bīrūt: Dār Al-Kutub Al-Islāmiyyah.

Al-Khaṣṣaf, Aḥmad Ibn ʿamr. 1092. *Al-Ḥiyal.* Maṭbaʿah Miṣr.

Al-Marāghī, Aḥmad Ibn Muṣtafā. 1946. *Tafsīr Al-Marāghī*. . Al-Qāhirah: Maktabat Al-Ḥalabi.

Al-Muqābalāt Al-Shakhṣiyyah Maʿa Ḥaslināwatī Bint Ḥassān, Kibār Muwazzafah Fī Sharikat Amānah Rāya Berhād, Al-Muwāfiq 1.1.2021.

Al-Muqābalāt Al-Shakhṣiyyah Maʿa Nūr Ḥajar Bint Abi Bakr, Kibār Muwazzafah Fī Sharikat Amānah Rāya Berhād, Al-Muwāfiq 1 1.1.2021.

Al-Muqābalāt Al-Shakhṣiyyah Maʿa Rūsmah Bint Manṣūr, Mudīrah Fī Sharikat Amānah Rāya Berhād, Al-Muwāfiq 1.1.2021.

Al-Muqābalāt Al-Shakhṣiyyah Maʿa Wakil Majlis Al-Istishari Li Sharikat Amānah Rāya Berhād: Al-Ustāz Al-Duktūr Aḥmad Hidāyat Ibn Buang, Al-Muwāfiq 6.1.2021.

Al-Muqābalāt Al-Shakhṣiyyah Maʿa Wakil Majlis Al-Istishari Li Sharikat Amānah Rāya Berhād: Al-Ustāz Al-Duktūr Luqman ʿAbdullah, Al-Muwāfiq 6.1.2021.

Al-Muqābalāt Al-Shakhṣiyyah Maʿa Wakil Majlis Al-Istishari Li Sharikat Amānah Rāya Berhād: Al-Ustāzah Al-Duktūrah Nūr ʿInayah Yaʿqub, Al-Muwāfiq 6.1.2021..

Al-Nawawi, Muḥyiddīn Yaḥyā Ibn Sharaf. 1991. *Rawḍat Al-Ṭālibīn Wa ʿumdat Al-Muftīn.* Al-Muḥaqqiq: Zuhair Al-Shāwish. Bīrūt: Al-Maktab Al-Islāmi.

Al-Nawawi, Muḥyiddīn Yaḥyā Ibn Sharaf. 2005. *Minhāj Al-Ṭalibīn Wa ʿumdat Al-Muftīn Fī Al-Fiqh.* Al-Muḥaqqiq: ʿiwaḍ Qāsim. Bīrūt: Dār Al-Fikr.

Al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn Aḥmad. 1964. *Al-Jāmiʿ Li Aḥkām Al-Qurān,* Al-Muḥaqqiq: Aḥmad Al-Bardūni Wa Ibrāhīm, Al-Qāhirah. Dār Al-Kutub Al-Miṣriyyah.

Al-Sarkhasi, Muḥammad Ibn Aḥmad. 1993. *Al-Mabsūṭ*. Bīrūt: Dār Al-Maʿrifah.

Al-Ṣāwi, Aḥmad Ibn Muḥammad. (N.D). *Bulghah Al-Sālik Li Aqrab Al-Masālik*. Dār Al-Maʿarif.

Al-Shaībāni, Muḥammad Ibn Al-Ḥassan. 1999. *Al-Makhārij Fi Al-Ḥiyal*. Al-Qāhirah: Maktabat Al-Thaqāfah Al-Dīniyyah.

Al-Shāṭibi, Ibrāhīm Ibn Mūsā. 1997. *Al-Muwāfaqāt*. Al-Muḥaqqiq: Mashūr Ibn Ḥassan. Dār Ibn ʿaffān.

Al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ʿalī. 1993. *Fatḥ Al-Qadīr.* Dimashq: Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib.

Al-Shawkāni, Muḥammad Ibn ʿali. 1993. *Naīl Al-Awṭār Min Aḥādith Saīd Al-Akhyār Sharḥ Muntaqā Al-Akhbār*. Al-Muḥaqqiq: ʿiṣām Ad-Dīn. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥādīth.

Al-Zaīlʿī, ʿuthmān Ibn ʿali. 1892. *Tabyiīn Al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz Al-Daqāʾiq Wa Ḥāshiah Al-Shalabi*. Al-Qāhirah: Al-Maṭbaʿah Al-Kubrā Al-Amīriyyah.

Al-Zuhailī, Wahbah Ibn Muṣṭafā. 2011. *Al-Muʿtamad Fī Al-Fiqh Al-Shāfiʿī.* Dimashq: Dār Al-Qalam.

Al-Zuhailī, Wahbah Ibn Muṣṭafā. 2012. *Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Adilatu*h. Dimashq: Dār Al-Fikr.

Buḥaīrī, Muḥammad ʿabd Al-Wahhāb. 1973. *Al-Ḥiyal Fi Al-Sharīʿat Al-Islāmiah Wa Sharḥ Ma Warada Fīhā Min Al-Āyāt Wa Al-Ahādīth Aw Kashf Al-Niqāb ʿan Mawqiʿ Al-Ḥiyal Min Al-Sunnah Wa Al-Kitāb*. Al-Qāhirah: Maṭbaʿat Al-Saʿadah.

https://islamarchive.cc/fatwaa_show_197425_4 (accessed on 28 July 2021)

https://islamarchive.cc/fatwaa_show_201586_4 (accessed on 28 July 2021)

https://islamarchive.cc/fatwaa_show_365728_4 (accessed on 28 July 2021)

https://prpm.dbp.gov.my/Cari1?keyword=altruisme (accessed on 28 July 2021)

Ibn ʿābidīn, Muḥammad Amīn Ibn ʿumar. 1992. *Rad Al-Muḥtār ʿalā Al-Dur Al-Mukhtār Sharḥ* Tanwīr Al-Abṣār, Bīrūt: Dār Al-Fikr.

Ibn Al-ʿaṭṭar, ʿali Ibn Ibrāhīm. 2006. *Al-ʿiddah Fī Sharḥ Al-ʿumdah Fī Aḥadith Al-Aḥkām,* Bīrūt: Dār Al-Bashāir. Tab'ah 1.

Ibn Al-Qayyim Al-Jawziah, Muḥammad Ibn Abī Bakr. 1975. *Ighāthah Al-Luhafān Min Maṣaid Al-Shaiṭān.* Al-Muḥaqqiq: Muḥammad Ḥāmid. Bīrūt: Dār Al-Maʿrifah.

Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muḥammad Ibn Abi Bakr, 2002. *Iʿlām Al-Muwaqqiʿn ʿan Rabb Al-ʿālamīn*. Al-Muḥaqqiq: Mashūr Ibn Ḥassan. Ar-Riyaḍ: Dār Ibn Al-Jawzi.

Ibn ʿAshūr, Muḥammad Al-Ṭāhir Ibn Muḥammad. 2004. *Maqāsid Al-Sharīʿat Al-Islāmiyyah*. Al-Muḥaqqiq: Muḥammad Al-Ḥabīb, Qaṭar: Wizārat Al-Awqāf Wa Al-Shuʾun Al-Islāmiyyah.

Ibn Baṭṭah, ʿubaidullah Ibn Muḥammad. 1983. *Ibṭal Al-Ḥiyal*. Al-Muḥaqqiq: Zuhair A;-Shāwish. Bīrūt: Al-Maktab Al-Islāmī.

Ibn Baṭṭal, ʿali Ibn Khalaf. 2003. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhāri Li Ibn Baṭṭāl*. Al-Muḥaqqiq: Yāsir Ibn Ibrāhim. Ar-Riyaḍ: Maktabat Ar-Rushd. Tab'ah 2.

Ibn Ḥajar Al-ʿasqalānī, Aḥmad Ibn ʿali. 1958. *Fatḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥiḥ Al-Bukhāri.* Bīrūt: Dār Al-Maʿrifah.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl Ibn ʿumar. 1964. *Tafsīr Al-Qurān Al-ʿaẓīm*. Al-Muḥaqqiq: Aḥmad Al-Bardūni Wa Ibrāhīm, Dār Al-Kutub Al-Miṣriyyah.

Ibn Mājah, Muḥammad Ibn Yazīd. 2000. *Sunan Ibn Mājah*. Al-Māniā: Jamʿiat Al-Maknaz Al-Islāmī.

Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Makram. 1993. *Lisān Al-ʿarab*. Tab'ah 3.

Ibn Nujaim, Zain Al-Dīn Ibn Ibrāhīm. (N.D), *Al-Baḥr Al-Rāʾiq Sharḥ Kanz Al-Daqāʾiq*. Bīrūt: Dār Al-Maʿrifah.

Ibn Qudāmah, ʿabdullah Ibn Aḥmad. 1968. *Al-Mughnī*. Al-Qāhirah: Maktabat Al-Qāhirah.

Ibn Taīmiyyah, Aḥmad Ibn ʿabd Al-Ḥalīm. 1998. *Bayān Al-Dalīl ʿalā Buṭlān Al-Taḥlil*. Al-Muḥaqqiq: Ḥamdi ʿabd Al-Majīd. Bīrūt: Al-Maktab Al-Islamī.

Khalīfah, Muḥammad Ṭaḥa. 2009. *Aḥkām Al-Mawārīth Dirāsah Taṭbīqiyyah*. Al-Qāhirah: Dār Al-Salām.

Lāshīn, Mūsā Shāhīn. 2002. *Fatḥ Al-Munʿim Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim.* Al-Qāhirah: Dār Al-Shrūq.

Makhdūm, Muṣṭafā. (N.D). *Qawāʿid Al-Wasāʾil Fī Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah*. Ar-Riyāḍ: Dār Shibīliya.

Mary George, *Undang-Undang Amanah Malaysia*, (Thomsan: Sweet & Maxwell Asia, 2005).

Mohd Khairy Kamarudin and others. 2020. *Inter vivos transfers based on affection for wealth distribution planning in Malaysia*. 7(4), Journal of Asian Finance, Economics and Business.

Mohd Khairy Kamarudin, & Azwan Abdullah. 2016. *Amalan pembahagian faraid di malaysia*, 2(September), Journal of Global Business and Social Entrepreneurship.

Mohd Khairy Kamarudin. Nasrul Hisyam Nor Muhamad. 2017. *Faktor Pemberian Hibah Menurut Perspektif Pentadbir Tanah*. UMRAN - International Journal of Islamic and Civilizational Studies, 4(03–1).

Mohd Marbawi Taha. Jasni Sulong. Mohd Nasir Bin Ayub. 2015. *Pemilikan Bersama Tanah Pusaka : Realiti, Masalah Dan Cabaran*. Esteem Academic Journal, 11(2).

Muhammad Fathullah Al Haq bin Muhamad Asni. Jasni bin Sulong. 2017. *Penyelarasan Fatwa Antara Negeri-Negeri: Analisis Amalan Dan*

Kaedah Penyeragamannya Di Malaysia. Journal of Fatwa Management and Research, 9.

Muizz Abdullah, Abdul Bari Awang & Nasrul Hisyam Nor Muhammad. 2020. *Wiṣāyah Dan Amanah - Analisis Perbandingan Undang-Undang Syariah Dan Sivil Dalam Perancangan Harta Pusaka*. Jurnal Syariah, 2(28),

Munawwaruzzaman Mahmud, Ahmad Firdaus Kadir, & Nur Fathin Khairul Anuar. 2018. *Shari'Ah Issues In Islamic Trust Services: The Case Of Estate Planning In Malaysia*. ISRA, Thomsan Reuters & IRTI.

Mushaddad Bin Hasbullah, Zahari Mahad Musa & Dr Zaharuddin Zakaria. 2017. *Pensyariatan Faraid Mengikut Kerangka Fiqh Islam,* In Seminar Hibah Vs Faraid. Fakulti Syariah Dan Undang-Undang Usim & Persatuan Guaman Hartanah Malaysia (Hartaguam).

Muslim, Muslim Ibn Al-Ḥajjaj. 2000. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Al-Maniyāl Jamʿiat Al-Maknaz Al-Islāmi.

Nasrul Hisyam Nor Muhamad. 2009. *Elemen Qabd (Pindahan Milikan) Dalam Hibah: Analisis Terhadap Keperluan Dan Pelaksanaannya Mengikut Perspektif Undang-Undang Islam*, Shariah Journal. Vol. 17, No. 2,

Nasrul Hisyam Nor Muhammad, 2012. *Wasiat & Wisayah Dalam Perancangan Harta: Prinsip Dan Amalan,* UTM Press.

Nohafizah Arifin. Khadijah Hussin. 2015. *Review on Issues and Problems of Transferring Felda Land Ownership*. 7(2), Journal of Management Research.

Norazila Mat Hussain. Nasrul Hisyam Nor Muhamad. 2013. *Mekanisme pembahagian harta pusaka tanah rancangan: kajian di Felda Taib Andak, Kulai Johor*. 25(1), Jurnal Undang-Undang Malaysia (KANUN).

Othman Yaacob. 2008. *Pembentukan Trust Hibah Sebagai Alternatif Perancangan Harta*. Editor: Siti Masyitah Mahmood. Harta

Amanah Orang Islam Di Malaysia Perspektif Undang- Undang Dan Pentadbiran. Universiti Malaya, Cetak ke-2.

Rusnadewi Abdul Rashid, Noor Inayah Yaakub. 2010. Masalah *Kegagalan Dan Kelewatan Pengagihan Harta Pusaka Di Malaysia*. 5(2), Jurnal Intelek.

Shalabi, Muḥammad Muṣṭafā. 1968. *Al-Madkhal Fī Al-Fiqh Al-Islāmī Taʿrīfuh Wa Tārikhuh Wa Madhahibuh Naẓriyat Al-Milkiyyah Wa Al-ʿaqd*. Miṣr: Maṭbaʿh Dār Al-Taʾlīf.

Shyue Chuan Chong. Suhaili Alma'amun. Bik Kai Sia. 2015. *Bequest motives among older malays in selangor*. Jurnal Ekonomi Malaysia, 49(2).

Trust Deed of Amanah Raya Berhad, 2021

Wan Abdul Halim Wan Harun, 2008. *Pengurusan Dan Pembahagian Harta Pusaka*, (Dewan Bahasa Dan Pustaka Kuala Lumpur, Cetakan Ke-2.

Wan najmiah Wan mohamad ali. md Yazid ahmad. 2013. *Mekanisme Aplikasi Takharuj Dalam Pembahagian Harta Pusaka Kecil Di Kuala Terengganu*. Islamiyyat, 35(2).

Zahari Mahad Musa. 2020. A*gihan Faraid Melalui Kaedah Al-Radd (Pulangan Semula) Sebagai Mekanisme Kebajikan Waris Dan Amalan Di Malaysia.* Malaysian Journal of Syariah and Law, 8(2).